

دور السياسة الشرعية
في تحقيق مصلحة إعمار المدن

**The role of Legitimate Politics
In Achieving the Interest of Cities Reconstruction**

حنان محمد إبراهيم عوض*

hananawadh64@yahoo.com، الجامعة الأردنية،

تاريخ الارسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2025/04/15 تاريخ النشر: 2025/06/25

ملخص:

تتناول هذه الدراسة "دور السياسة الشرعية في تحقيق مصلحة إعمار المدن"، إذ إن نمو الدولة واتساعها يولّد حاجة إلى إنشاء مدن جديدة، واستخدمت الباحثة المنهجين الاستقرائي والتحليلي في بيان مفهوم عناصر العنوان، وعرض السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن، وفي التنظيم الداخلي للمدينة، وبيان أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها، وتوضح المقاصد الشرعية المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس الصحيحة، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ اختيار موضع المدن يحتاج لدراسة وتمحيص من قبل السلطة، لأهميته للدولة وللمواطنيها. ويُراعى عند إنشاء المدن المقاصد الشرعية المتمثلة في المصلحة العامة، ودفع الضرر، وجلب المنافع ليتمكن الناس في العيش فيها بسلام، وراحة، واستقرار البلاد، وأمنها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية؛ المصلحة؛ مقاصد؛ حاكم؛ إعمار؛ المدن.

* المؤلف المرسل

.Abstract:

This study deals with the "Role of Legitimate Policy in the Interest of Cities Reconstruction", as the growth and expansion of the state generates the need to create new cities, and the researcher used the inductive and analytical approaches in the statement of the concept of elements of the title, the presentation of the policy in the selection of the location of cities, in the internal organization of the city, and the statement of the types of cities that can be created, and explains the legitimate of sharia achieved by the reconstruction of cities according to the correct foundations, and the study found that the choice of the position of cities needs to be studied and scrutinized by the authority, because of its importance to the state and its citizens. In establishing cities, the legitimate of sharia of public interest, paying damage and bringing benefits so that people can live in them in peace, comfort, stability and security are taken into account.

Keywords: Legitimate politics; interest; legitimate of sharia; ruler; reconstruction; cities.

1. مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛
فنمو الدولة واتساع سلطانها يولد الحاجة إلى إعمار المدن، أو إعادة إعمار بعض المدن بما يتناسب مع المستجدات في الدولة، فإعمار المدن من السياسة الشرعية للدولة وتتمثل باختيار الموضع المناسب للمدينة بما يتناسب مع الوضع السياسي والاجتماعي للدولة، والعناية بالتنظيم الداخلي للمدينة بما يحقق مصالح الناس ويوفر الراحة والطمأنينة لقاطنيها مما ينعكس إيجاباً على مصلحة الحاكم باستقرار الحكم، واستقرار أوضاع البلاد، ويعيش شعبه في سناء ورخاء.
وقد اعتنى علماء المسلمين في بيان الأسس التي يجب على السلطة أن تنتهجها عند إعمار المدن بما يحقق المصلحة العامة، ويدفع الضرر، ويجلب المنافع للدولة ولقاطني المدينة التي تم إعمارها.

وإعمار المدن من باب تحقيق الخلافة في الأرض كما طلب رب العباد، لذا رأينا المسلمين يتفنون في البناء، وحصونهم وقلاعهم شاهدة على ذلك إلى يومنا هذا، ومن دقة التصميم أنها تكون في فصل الشتاء دافئة، وفي فصل الصيف باردة، وقد اعتنوا في جلب المياه لها، وتصريف مياه الأمطار، كما اهتموا بإنشاء الطرقات والحدائق الغناء التي تعد من التحف الفنية.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن؟
- 2- ما السياسة المتبعة في التنظيم الداخلي للمدينة؟
- 3- ما أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها؟
- 4- ما المصلحة المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس العلمية الصحيحة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- توضيح السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن عند الحكام المسلمين.
- 2- بيان السياسة التي اتبعها حكام المسلمين في التنظيم الداخلي للمدينة.
- 3- عرض أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها.
- 4- بيان المقاصد الشرعية المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس العلمية الصحيحة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى دراسة موضوع دور السياسة الشرعية في تحقيق المصلحة في إعمار المدن للاطلاع على الأسس التي وضعها علماء المسلمين لإنشاء المدن لأهميته للحاكم والمحكومين.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة مستقلة تبحث في دور السياسة الشرعية في تحقيق مصلحة إعمار المدن، ولكن وجدت الدراسات الآتية التي بحثت في السياسة الشرعية وفقه العمارة، وفي فقه العمارة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- 1- السياسة الشرعية وفقه العمارة، خالد عزب، الرابطة المحمدية للعلماء، ع.47، 2019، حيث بحث في المفهوم الإسلامي للبناء، والضوابط التي يجب على الحاكم مراعاتها في إعمار المدن، إذ تلتقي الدراسة معه في هذه النقطة، وتختلف عنه في آلية البحث، وبحث في نظرة علماء المسلمين للصروح العمرانية، وأنواع الأبنية من حيث الوجوب والندب، والحظر، أنواع الطرق.
- 2- فقه العمارة الإسلامية، خالد عزب، ط.1، 1417هـ - 1997م، دار النشر للجامعات، حيث بحث في دور الفقه في التنظيم العمراني، ودور الفقه في العمارة التجارية، ودور الفقه في العمارة السكنية.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة في أنها بحثت في دور السياسة الشرعية في إعمار المدن، وتوضح السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن عند الحكام المسلمين، وبيان السياسة التي اتبعها حكام المسلمين في التنظيم الداخلي للمدينة، وعرض أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها، وبيان المقاصد الشرعية المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس العلمية الصحيحة.

منهج البحث:

- 1- اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع جزئيات المادة العلمية من أهم كتب السياسة الشرعية، والمراجع الحديثة التي تتناول موضوع الدراسة.
- 2- كما اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل آراء العلماء التي يستند إليها في المسائل المعروضة في البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: التمهيد

المبحث الثاني: السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن

المبحث الثالث: السياسة المتبعة في التنظيم الداخلي للمدينة

المبحث الرابع: أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس الصحيحة

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

ثبت المصادر والمراجع.

2. تمهيد:

يتمحور هذا المبحث حول المصطلحات التي تشكّل عنوان الدراسة وذلك بإفراد كلّ العناصر التي يحويها العنوان وجعلها مستقلة عن التركيب النحوي الموضوع لها، فكل ناظر في شيء مركب طريقه تحليل المركب إلى مفردات وابتدئ النظر في آحادها ثم في مركبها.⁽¹⁾

السياسة في اللغة: من سَوَّسَ، وسَوَّسه القوم: جعلوه يسوسهم. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. والسوس: الطبع، والخلق، والسجية.⁽²⁾ وهي في الاصطلاح: إصلاح أمور الرعية وتدير أمورهم بامتثالهم لهم، وساس الناس: أصلح أمورهم.⁽³⁾

والشرعية في اللغة: من شرَّعَ، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. والشرعية وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشرعية.⁽⁴⁾

وفي الاصطلاح: هي الطريقة الى الماء شبه بها الدين الذي شرعه الله وهي ما شرع فيه ويذهب إليه لكونه سبيلاً موصلاً الى ما هو سبب للحياة الابدية كما ان الماء سبب للحياة الفانية،⁽⁵⁾ وهي الملة والمذهب.⁽⁶⁾

واختلف الفقهاء في مفهوم السياسة الشرعية على ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:*

- 1- السياسة الكاملة: حيث عرّف ابن الجوزي السياسة الشرعية: هي السياسة الإلهية.⁽⁷⁾
- 2- شرع مغلظ أو التعزير: إذ عرّفها الطرابلسي: بأنها "شرع مغلظ".⁽⁸⁾ وعدّ ابن عابدين السياسة مرادفة للتعزير.⁽⁹⁾
- 3- المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي: فيرى ابن نجيم أن فعل الحاكم شيء لمصلحة يراها هي السياسة، حتى لو لم يرد في هذا الفعل دليل جزئي.⁽¹⁰⁾

والتعريف المختار للسياسة الشرعية: هي إجراءات وأحكام شرعية من المسؤول شرعاً يتدبر بها شؤون الأمة في مجالات الحياة المختلفة سواء ورد نص في ذلك أم لم يرد، محققاً المصالح التي توافق روح الشرع.⁽¹¹⁾

والإعمار في اللغة: من عَمَرَ، يَعْمرُ، وهو البناء. ⁽¹²⁾ ولم يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فقد استعملها الفقهاء بمعنى بناء ما تخدم من الدور. ⁽¹³⁾

وذكر ابن خلدون في مقدمته عن الإعمار وصناعة البناء أنها من أول الصنائع للعمران الحضري وأقدمها وتتمثل بمعرفة العمل في اتخاذ المنازل والبيوت للسكن في المدن. ⁽¹⁴⁾ فإن كيمياء الملوك العمارة، فالعمارة كالحياة، والخراب كالموت، وعلى قدر همة كل ملك يكون البناء. ⁽¹⁵⁾

والمصلحة في اللغة: ضد المفسدة، وهي المنفعة. ⁽¹⁶⁾ وأما في الاصطلاح فهي ضربان: الأول مجازي وهي سبب موصل إلى المنفعة، والثاني حقيقي: وهي أنها المسبب نفسه الذي يترتب على الفعل من منفعة وخير ويُعبر عنه بالفرح، واللذة، والخير. ⁽¹⁷⁾

والمدينة في اللغة: من مَدَنَ بالمكان، أقام به، ومنه المدينة، وتجمع على مدائن، ومدن، والمدينة: الحصن يبنى في أصطمة (أوسط) ⁽¹⁸⁾ الأرض. ⁽¹⁹⁾ ويتداخل مفهوم المدينة في الاصطلاح مع مفهوم المصر؛ لأن اسم المدينة في الفقه غلب إطلاقه على مدينة رسول الله ﷺ. ⁽²⁰⁾

فالمصر عند أبي حنيفة ⁽²¹⁾ هو بلدة كبيرة فيها سكك* وأسواق ولها رساتيق. (*) والمدينة: هي الحاضرة، والقرى، والريف، فهي العمارة المجتمعة، فإن كانت كبيرة تسمى بلدًا، وإن كانت عظيمة تسمى مدينة. ⁽²²⁾ أو: هي التي يكون فيه حاكم شرعي، وشرطة، وسوق. ⁽²³⁾

وقد اختُلف في مفهوم المصر فهو كل بلد جامع يقام فيه الحدود ويحلّه أمير ويقوم بنفخته ويجمع رستاقه مثل نابلس، وعند أهل اللغة هو كل ما حجز بين جهتين مثل البصرة، وعند العوام كل بلد كبير جليل مثل الموصل، أو هو كل بلد حلّه السلطان الأعظم، وجمعت إليه الدواوين، وقُلّدت منه الأعمال، وأضيف إليه مدن الإقليم مثل دمشق والقيروان، وربما كان للمصر أو للقصبية نواح لها مدن. ⁽²⁴⁾

فالمدينة هي وجود حضري وسياسي،⁽²⁵⁾ يُطلق على المدن الصغيرة والكبيرة، وعند بعضهم إطلاق المدينة كان على ما هو معروف في الوقت المعاصر بالعاصمة فهي التي تتوسط الدولة، وتكون مركز الحكم.

3. السياسة المتبعة في اختيار موضع المدن:

إعمار المدن من الأمور الأساسية للدولة، فمنزلة العمران للدولة بمنزلة الصورة للمادة لا ينفك أحدهما عن الآخر، فدولة دون عمران غير متصور، وعمران دون دولة متعذر، ويستوجب اختلال أحدهما لاختلال الآخر، كما يؤثر عدمه في عدمه،⁽²⁶⁾ وكان أول من وضع للناس عمارة المدن هو إدريس - عليه السلام.⁽²⁷⁾

وروي أنه تم اختيار موضع مدينة الكوفة بناء على كتاب من حذيفة إلى عمر - رضي الله عنهما: بأن العرب قد رقت بطونها، وجفت أعضادها وتغيرت ألوانها. فكتب عمر إلى سعد - رضي الله عنهما - يسأله عن السبب، فأجابه بأن الذي غيرهم هو وخومة البلاد،⁽²⁸⁾ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن ابعث سلمان وحذيفة رائدين فليرتادا منزلاً برياً بحرئاً ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر.⁽²⁸⁾ هذه الرواية توضح أن عمر رضي الله عنه عند بناء مدينة الكوفة اهتم بوجوب اختيار موضع تتوفر فيه أمور عدة منها صحة الهواء، وسهولة الوصول بينها وبين الدولة، حيث كان الحاكم قبل الشروع في بناء المدينة يستشير الحكماء وذوي الخبرة ويأخذ آراءهم في ذلك،⁽²⁹⁾ كما حدث عندما أراد المنصور بناء مدينة بغداد.⁽³⁰⁾

ويجب مراعاة أصليين عند اختيار موضع المدينة: جلب المنافع ودفع المضار،⁽³¹⁾ وفيما يأتي توضيح لهما.

1.3 الأصل الأول: جلب المنافع

أولاً: تسهيل المرافق للمدينة،⁽³²⁾ وأن تكون واسعة المياه المستعذبة،⁽³³⁾ بأن تكون على نهر أو بإزائها عيون عذبة، فإن وجود الماء قريباً من البلد يسهل على الساكن حاجته للماء،⁽³⁴⁾ لأن فالماء عصب الحياة وعليه تقوم، وهذا يُمثل نظرة إلى المستقبل لزيادة متوقعة في عمران المدينة.

ثانيًا: أن تكون في مكان يمكن أهلها من جلب الميرة⁽³⁵⁾، فالخليفة العباسي المنصور طلب من مستشاريه أن يجدوا له موضعًا يرتفق الناس به ويوافقهم، ولا تغلو الأسعار عليهم فيه، ولا تشتد المئونة فيه، فالمكان الذي لا يُجلب إليه شيء من البر والبحر تقل المادة فيه، وتغلو الأسعار، وتشتد المئونة، ويشق ذلك على الناس، فاختار المستشارون مدينة بغداد؛ لأنها على الصرة (الطريق) تأتي إليها السفن بالميرة من المغرب في الفرات، وكذلك تأتي طرائف الشام ومصر، وتُجلب الميرة في السفن من الهند، والصين، والبصرة، وواسط في دجلة، وتجيء الميرة من أرمينية وما اتصل بها، وتجيء الميرة من الروم، والجزيرة، والموصل في دجلة.⁽³⁶⁾ وهي نظرة اقتصادية في توفير الغذاء الذي يمثل شرطًا أساسيًا لنشأة المدينة واستمرار حياتها، وذلك بربط موقعها بالدولة وبالطرق التجارية، مما يؤدي إلى الرخاء الاقتصادي للمدينة.

ثالثًا: اعتدال المكان المرافق لصحة الهواء والتربة⁽³⁷⁾ للسلامة من الأمراض؛ لأنّ الهواء الراكد، أو الجاور للمياه الفاسدة، أو منافع متعقنة يتسارع إليها العفن من مجاورتها، مما يؤدي إلى جلب المرض، والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب.⁽³⁸⁾

فالأماكن الصالحة للسكنى من الأرض قليلة لأن الأرض مقسمة إلى شرق وغرب وشمال وجنوب، فالمكان المتناهي في التشريق وتشرق الشمس عليه فهو مكان يكره السكنة فيه لشدة حرارته، فيتأثر فيها الحيوان، ولا ينبت النبات فيه، والمكان المتناهي في التغريب مكروه أيضًا لموازاته في المعنى للتشريق، والمتناهي في الشمال أيضًا مكروه لشدة البرد الذي لا يناسب عيش الحيوان فيه، والمتناهي في الجنوب كذلك لشدة الحرارة، فإنها أرض محترقة لدوام الشمس الملامسة لها، وأوسط الإقليم الثالث، والرابع، والخامس هم أصلح الأماكن للسكن وسوى ذلك أهلها معذبون.⁽³⁹⁾

رابعًا: قربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي، والمزارع، والأحطاب،⁽⁴⁰⁾ وأن يحيط به سواد^٥ يعين أهله بمواده،⁽⁴¹⁾ فهي من الأمور الواجب مراعاتها فالسائمة، والدواجن، والحيوان لا بدّ لها من المرعى، فقربه وطيبه يكون فيه إرفاق بحال ساكني المدن لكيلا يعانون من مشقة بعده، أما المزارع فهي الأقوات، فإذا كانت قريبة من المدينة يسهل في تحصيل الحطب من الشجر

فهو ممّا تعمّ البلوى لاتّخاذه للاصطلاء ولوقود التّيران للطّبخ، وسقف البيوت، وهذه كلّها متفاوتة بتفاوت الحاجات وما تدعو إليه ضرورة السّاكّن،⁽⁴²⁾ فمدينة البصرة التي اختطها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه، إذ كتب إليه بأن يختار لهم منزلاً قريباً من الماء والمراعي، وقد كانت قرية من المراعي، والمشارب، والمحتطب.⁽⁴³⁾ ويمثل ذلك الحاجات الأساسية للإنسان من وقود وغذاء.

2.3 الأصل الثاني: دفع المضار

دفع المضار يكون بتحسين المدن وحمايتها من الأعداء، وقد اعتنى الحكام المسلمون في تحصين مدنهم، وفيما يأتي توضيح لذلك.

أولاً: تحصين منازل المدينة من الأعداء⁽⁴⁴⁾ بدفع المضارّ بالحماية من أعدائها، بأن يُتخذ لها الأسوار والحصون، والخنادق، حيث كان يدار على منازلها جميعاً سياج، ويكون موضع المدينة في مكان متمنّع، إمّا على هضبة وعرة من الجبل، وإمّا باستدارة بحر أو نهر بها حتّى لا يوصل إليها إلّا بعد العبور على جسر أو قنطرة فإذا قُطع الجسر أو أُخرت القنطرة لم يصل العدو إليها ويصعب النيل منها ويتضاعف امتناعها وحصنها،⁽⁴⁵⁾ وهو ما يمثل في الوقت الحاضر حدود الدولة، فكل دولة تحمي حدودها من العابرين غير الشرعيين ومن أعدائها المتربصين بها.

ثانياً: يراعى في المدن السّاحليّة أن تكون في جبل أو يكون عدد سكانها كبيراً ليكونوا مغِيثين لها متى اعتدى عليها العدو؛ والسّبب أنّ المدينة السّاحلية لا كون وعرة كالجبال ومن السهل الاعتداء عليها من عدوّها في الأساطيل البحريّة،⁽⁴⁶⁾ واستبدل بالوقت الحالي بتحديد حدود للسواحل بما يسمى المياه الإقليمية كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في جنيف عام 1958 في المادة الأولى: "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي"، وجاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بنفس المفهوم، وبينت أنه حق لكل دولة ساحلية، حيث يحق لها منع مرور أي سفينة إذا كان مرورها يضر بسلم الدولة، أو بنظامها، أو بأمنها.

فإذا تكاملت هذه الشروط في إنشاء المدن استحكمت قواعد تأييده ولا يمكن إزالته إلا بقضاء محتوم وأجل معلوم.⁽⁴⁷⁾

وبعد تحقق الشروط السالفة الذكر في المدينة المراد إنشاؤها، فإن الحاكم يأمر بإحضار المهندسين، وأهل المعرفة بالبناء، وأصحاب العلم بالذرع، والمساحة، وقسمة الأرضين، فيمثل لهم صفة المدينة التي يريد إقامتها، ومن ثم يتم إحضار الصناع والفعلة من النجارين، والحدادين، والحفارين، وغيرهم، وقد كتب الخليفة المنصور إلى كل البلاد بحمل من فيها ممن يفهمون شيئاً من أمور البناء، ولم يبتدئ البناء حتى تكامل لديه من أهل الصناعات والمهن ألوف كثيرة،⁽⁴⁸⁾ وكان فيهم أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب حيث كان يُعدّ الآجر واللبن.⁽⁴⁹⁾

4. السياسة الواجب اتباعها في التنظيم الداخلي للمدينة

السياسة الواجب على الحاكم اتباعها في تنظيم المدينة هي كما يأتي:

أولاً: أن يسوق إليه الماء إن كانت مجاري الأنهار بعيدة ليسهل تناوله،⁽⁵⁰⁾ كما حصل عندما بنى الخليفة العباسي المعتصم مدينة سامراء، حيث جلب إليها المياه من دجلة وغيرها.⁽⁵¹⁾

ثانياً: تقدير طرقه وشوارعه حتى تتناسب ولا تضيق بأهلها فيستضر المار بها،⁽⁵²⁾ ولإمام أن يملك من الشوارع لحاجة الطرق،⁽⁵³⁾ وقد مصرت الصحابة - رضي الله عنهم - البصرة على عهد عمر - رضي الله عنه، وكانت خطأ للقبائل، فجعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع،⁽⁵⁴⁾ فعن أبي هريرة، قَالَ: "قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ".⁽⁵⁵⁾ فهذا حكم من النبي ﷺ في الطرق، فإذا أراد أهل بلد البنين أن يجعلوا الطريق سبعة أذرع حتى لا يتضرر المارة عليها، والسبب في جعلها سبعة أذرع لكي تدخل الأثقال والأحمال وتخرج منها فيسهل عليهم المرور عند تلاقيها مع بعضها، فهي تُعدّ مدخلاً للركبان والرحال.⁽⁵⁶⁾

ثالثًا: بناء المساجد للصلوات بحيث تكون قريبة على جميع أهلها، (الماوردي أ، ص. 163، وانظر: ابن أبي الربيع، ص. 107) كما حصل عندما بنى عقبة بن نافع مدينة القيروان حيث بنى مسجدًا جامعًا فيها وتبعه الناس في بناء الدور والمساجد.⁽⁵⁷⁾

رابعًا: أن يقدر أسواقها بحسب كفايته وفي مواضع حاجتها،⁽⁵⁸⁾ ولينال سكانها حاجاتهم عن قرب، وينبغي أن تكون الأسواق مرتفعة وواسعة، ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقًا يختص بهم، فإن ذلك لقاصديهم أرفق، ولصنائعهم أنفق.⁽⁵⁹⁾

خامسًا: أن ينقل إليها من أعمال أهل الصنائع والعلوم مما يحتاج إليه أهلها حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن غيرهم،⁽⁶⁰⁾ فقد كان الخليفة المأمون من الخلفاء العلماء، رغب في العلم وأحسن وفادة أهله وشجعهم عليه، فانتعشت بغداد بمن كان فيها وبمن جاء إليها، وأصبحت ميدانًا لحركة علمية وفكرية واسعة،⁽⁶¹⁾ فينبغي للملك أن يعرف فضل العلم ويستبطن أهله لأنهم أركان للدين وأعوان للشرع، والدين أساس الملك، وقد نابوا عن الملك في حفظ الدين وقاموا فيه بحقه، ولولا العلماء لما عُرف حق أمر من باطله، ولا صحيح الأحكام من فاسدها،⁽⁶²⁾ وينقل أهل الصنائع للمدن ورسوخها فيها فإنه يرسخ الحضارة على الدول، فالصنائع تكمل باكتمال العمران وكثرت.⁽⁶³⁾

سادسًا: بناء المستشفيات وقد كان أول من بنى المستشفيات في الإسلام الوليد بن عبد الملك، وذلك في سنة ثمان وثمانين، وجعل في المستشفيات الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق،⁽⁶⁴⁾ وهو ما يُسمى بعصرنا بالحجر الصحي.

سابعًا: بناء المدارس لطلاب العلم، فالعلوم تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة وذلك لأن تعلم العلم من جملة الصنائع.⁽⁶⁵⁾ وأول من عمم بناء المدارس في جميع المدن هو "نظام الملك"، حيث أمر أن يُصرف عُشر مال السلطان الخاص بالوزير في بناء المدارس.⁽⁶⁶⁾

فإذا أقام السلطان مدينة بهذه الشروط يكون قد أدى حقوق مستوطنيه، ولم يبق لهم عليه إلا أن يأخذهم بالطريقة المثلى، ويسير فيهم بالسياسة الحسنى، وقد أصبحت من المدن الكاملة والعادلة، وشعر مستوطنيها بالدعة والسكون، واطمأنوا إلى أنّ أموالهم ستكون محفوظة من الضياع والاستهلاك، وحرّمتهم وحرّماهم مصانّتان، وحاجاتهم من الصناعات والبضائع موجودة متى طلبوها، وأن مصادر العيش والكسب متوفرة، فإن عدم فيها أحد تلك الأمور فتعدّ مواطناً ليس للاستقرار وتصير منزل قيعه ودمار،⁽⁶⁷⁾ إذ قال علي -رضي الله عنه: أنّ العمران مُحتمل ما يُحمّله الوالي، فخراب الأرض يؤتى من إعواز أهلها.⁽⁶⁸⁾

5. أنواع المدن التي يمكن إنشاؤها

من أنواع المدن التي من الممكن إنشاؤها بما يحقق المصلحة للدولة والمواطنين، هي كما يأتي:

أولاً: المدن الزراعية: وهي المدن التي يتم إنشاؤها في المناطق الكثيرة الأشجار، إذ يُشترط فيها أن تتوسط المدينة، وأن يكثر العمران فيها، فإن كانت الأشجار كثيفة فإنها تحميهم من الأعداء، حيث يتفرقوا بين الأشجار ويدافعوا عنها، وإن لم تحميهم الأشجار حماهم كثرة العمران، فيلوذوا بها ويعينوا بعضهم بعضاً،⁽⁶⁹⁾ فهي الأصول التي تنتج المواد التي يُقام بها أود الملك، وتتنظم بها أحوال الرعية، فصلاح هذه المدن يؤدي إلى الخصب والثراء وفسادها يؤدي إلى الجلب والخلاء، وهي كنوز مدخورة، وأموال مستمدة، وأي بلد تكثّر الثمار والزراعة تستقل بخيره وتفيض على غيرها، فتصبح الأموال إليها تُجلب والأقوات منها تُطلب، ومن حقوق هذه المدن على الحاكم ما يأتي:⁽⁷⁰⁾

أ- القيام بمصالح المياه لأن قلة المياه تؤدي للجذب.

ب- حمايتهم من تمتد الأيدي إليهم، وكف الأذى عنهم، ليشعروا بالأمن في مزارعهم وأن لا يتشاغلوا بالدفاع عن أنفسهم وينشغلوا بالزراعة.

ففي إنشاء المدن الزراعية عمارة للأرض، فقد حث النبي ﷺ على الزراعة حتى وإن قامت السعة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها".⁽⁷¹⁾

ثانيًا: المدن التجارية: وهي زينة الملك؛ لأنها مقصودة من جميع البلاد، فلا يعوز فيها مطلوب، ولا ينقطع عنها محبوب، ويشترط فيها ما يأتي:⁽⁷²⁾

أ- أن تتوسط المدن الريفية، وتكون قريبة من البلاد المتاجر معها، فلا تبعد على طالبها، لكي يسهل الوصول إليها.

ب- أن تكون على مكان سهل وغير متوعر المسالك، فإن ذلك يؤدي إلى عدول الناس عنها، ولا يتعاملون معها إلا للضرورة.

ج- أن تكون طرقها آمنة وقليلة التكاليف.

د- عدم إرهاب التجار بالضرائب؛ فهي تنقرّ التجار من المدينة، بحثوا عن سواها، فإن ودوها أبطلوا التعامل معها إلا للضرورة، وإن لم يستدرك الحاكم العمل على تخفيف الضرائب لحق المضطر للمتاجرة مع هذه المدينة بالمختار في عدم المتاجرة معها لأن أموال تجارة أموال منتقلة، فلا يشق عليهم تحويلها فهم يستوطنون البلاد العادلة، ويقصدون من المعاملات والمتاجر أسهلها، فإن نبا بهم بلد فكل البلاد لهم أوطان،⁽⁷³⁾ وقد أجمع الفقهاء على "أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق".⁽⁷⁴⁾ فقد قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس".⁽⁷⁵⁾ فالمكس: هو ما يؤخذ من التجار القادمين إلى البلاد ومن الشراة والباعة في الأسواق بأشياء يتم تقريرها عليهم ظلمًا وعدوانًا.⁽⁷⁶⁾

6. المقاصد الشرعية المتحققة من إعمار المدن وفق الأسس الصحيحة

عندما تقوم الدولة على إنشاء المدن وفق الأسس الصحيحة تهدف إلى تحقيق الراحة والأمان لقاطنيها مما يؤدي إلى استقرار البلاد، وقبل تبين المقاصد الشرعية من إعمار المدن، نبين حكم العمارة، فعمارة البلاد تُعدّ من الضروريات الواجب على الدولة إقامتها، ومهمة أساسية من مهامها. فقد قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، فالاستعمار هو طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب، فالآية تؤكد وجوب عمارة الأرض.⁽⁷⁷⁾ وعليه ﷺ في كتابه إلى الأشتر النخعي حين عينه على ولاية مصر أمر في جباية خراجها، واستصلاح أهلها، وجهاد عدوها، وعمارة بلادها، وقد كان رضي الله عنه يقول لولاته: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة".⁽⁷⁸⁾ فالمقصد العام للشرعة الإسلامية كما قال علال الفاسي هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها.⁽⁷⁹⁾

وسياسة الدنيا وعمارة الأرض كلاهما يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان.⁽⁸⁰⁾ فالإمام يملك التصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين والتي منها ما يرجع إلى إعمار البلاد.⁽⁸¹⁾ ومن شروط تحقيق العدل من الحاكم إقامة المصالح العامة، والنظر فيها كإقامة الطرق، والمساجد، وغير ذلك⁽⁸²⁾ من إنشاء المدن وتنظيمها.

والمصالح عبارة عن جلب المنافع أو دفع المضار، فجلب المنافع ودفع المضار مقاصد الخلق وتحصيل المقاصد فيه صلاح الخلق، فالمصلحة تعني المحافظة على مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع خمسة: وهي حفظ الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة وبدفعها مصلحة.⁽⁸³⁾ فمتى جلب الحاكم المنافع في إعماره للمدن ودفع المضار يكون قد حصل المصلحة.

والمصالح الشرعية التي يُحققها الحاكم من إعمار المدن هي كما يأتي:

أولاً: المصلحة العامة: فإن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة،⁽⁸⁴⁾ وإن مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، فالمحافظة على الضروريات يتناول الإقامة أو الإنشاء، لما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته أو إنشائه من المصالح العامة والفردية على السواء، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة.⁽⁸⁵⁾

فإقامة المدن وفق الأسس الصحيحة تُشعر أهلها بالسكينة والراحة، وتحافظ على مقاصد الشريعة التي منها حفظ المال الذي هو من الضروريات الخمس فيها من الاستهلاك والإضاعة، وحفظ العرض بصيانة الحرمات من الاعتداء والمذلة، وتلبي حاجات الناس الضرورية والحاجية من الأمتعة والصناعات، وتوفر لساكنيها سبل العيش والتكسب.

وأما مصلحة السلطة في العمارة أوفى من مصلحة الرعية، فتكون في استقرار البلاد وراحة رعيته لأنها أصل وهم فروعهم ومتبوعهم أتباعه.⁽⁸⁶⁾

ثانياً: دفع الضرر: المتمثل في اختيار الأرض المراد إنشاء المدينة عليها كأن تكون على مرتفعات، أو على هضبة، أو بحر، أو نهر، أو تكون بمكان ممتنع عن الأعداء بحيث يتعذر الوصول إليها إلا بعبور الجسر أو القنطرة.

ويراعى دفع الضرر البيئي باختيار موضع طيب الهواء، لأن الهواء الراكد يساعد على سرعة تعفن الأجسام والأماكن.

ثالثاً: جلب المنافع: وذلك بمراعاة توفير الماء، والمراعي، والمزارع، وأماكن الاحتطاب، ويراعى في المدينة البحرية أن تكون في منطقة جبلية وآهلة بالسكان لتمتنع من العدو.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فقد قامت الباحثة بدراسة دور السياسة الشرعية في تحقيق مصلحة إعمار المدن، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- 1- أنّ اختيار موضع المدن يحتاج لدراسة وتمحيص لأهميته للدولة ولمواطنيها.
- 2- يجب أن يتوفر التنظيم الداخلي للمدينة في جميع متطلبات الحياة الضرورية لقاطنيها وإلا أدى إلى هجرها والذهاب إلى غيرها.
- 3- تتنوع المدن التي تُنشئها السلطة حسب المنطقة والغرض منها.
- 4- يُراعى عند إنشاء المدن المقاصد الشرعية المتمثلة في المصلحة العامة، ودفع الضرر، وجلب المنافع ليتمكن الناس في العيش فيها بسلام، وراحة، واستقرار البلاد، وأمنها.

التوصيات:

توصي الباحثة بمزيد من الدراسات عن دور السياسة الشرعية في تحقيق المصالح في تنمية البلاد والنهوض بها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد، *الكامل في التاريخ*، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1997
- أحمد، فؤاد عبد المنعم، *السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1422هـ
- ابن الأزرقي، شمس الدين، محمد بن علي، *بدائع السلك في طبائع الملك*، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط 1، د. ت
- الأسيوطي، شمس الدين، محمد بن أحمد، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1996
- أمين أفندي، علي حيدر، *درر الحكم في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1991
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ
- البشاري، محمد بن أحمد، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، دار صادر، بيروت، ط 3، 1991
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط 2، 2003
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد، *الإعجاز والإيجاز*، مكتبة القرآن - القاهرة، ط 1، د. ت.
- الجمل، سليمان بن عمر، *حاشية الجمل*، دار الفكر، ط 1، 1975
- ابن الجوزي، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـ)، *تلبيس إبليس*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 2001
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993
- أبو حامد المقدسي، محب الدين، محمد بن أحمد، *بذل النوائج الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية*، تحقيق: سالم بن طعمه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ط 1، 1996
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1، 1983
- ابن الخداد الموصلي، محمد بن منصور، *الجواهر النفيس في سياسة الرئيس*، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، ط 1، 1996
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت.
- ابن حنبل، أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية - بيروت، ط 1، د. ت.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، *تاريخ بغداد*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 2002

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1988
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1988
- الخلوئي، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر- بيروت، ط 1، 2008
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المطبعة الأنصارية بدلي- الهند، ط 1، 1323هـ
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1993
- ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1996
- الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1، 2004
- ابن السّماني، علي بن محمد، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 2، 1984
- الأنصاري، زين الدين، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ط 1، د. ت.
- السيد، رضوان، الجامعة والمجتمع والدولة، دار الكتاب العربي، ط 2، 2007
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط 1، 2004
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط 1، 1997
- الشريف الرضي، نوح البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ط 1، د. ت.
- الشيزري، جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر، (ت: نحو 590هـ) نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 1، د. ت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، ط 1، 1387هـ
- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ط 1، د. ت.
- ابن الطلقطي، محمد بن علي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط 1، 1997
- نظام الملك، قوام الدين، الحسن بن علي - بن إسحاق، سير الملوك، تحقيق: يوسف حسين بكار، دار الثقافة- قطر، ط 2، 1407هـ
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1992
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ط 1، 1984هـ
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط 1، 1991
- ابن عذاري، محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت- لبنان، ط 3، 1983

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 2003
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1، 2008
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، ط 1، 1979
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط 1، د. ت.
- ابن الفقيه، أحمد بن محمد، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1996
- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2، 1992
- القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر - بيروت، ط 1، د. ت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986
- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف لعثمانية، ط 3، 1967
- الماوردي، علي بن محمد، تسهيل النظر وتسهيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت، ط 1، د. ت.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ط 1، د. ت.
- ابن الميزد، جمال الدين، يوسف بن حسن، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، دار النوادر، سوريا، ط 1، 2011
- أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر، ط 1، د. ت.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط 1، د. ت.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 2005
- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ
- المقرئ، تقي الدين، أحمد بن علي، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418
- المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1، 1356هـ
- المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط 3، 1988

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 1، د. ت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1991

- ¹ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961 م، ص 70
- ² ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، (6، 109)
- ³ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت: 1204هـ) حاشية الجمل، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، (3/ 151)
- ⁴ ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ - 1979م، (3/ 262)
- ⁵ الخلوئي، إسماعيل حقي بن مصطفى، (ت: 1127هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (2/ 400)
- ⁶ أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، (9/ 223)
- ^{*} انظر الخلاف والمناقشة في: الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004م، ص 47 وما بعدها، وأحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1422هـ، ص 23 وما بعدها.
- ⁷ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/ 2001م، ص 119
- ⁸ الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل، (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ص 169
- ⁹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 1، (د. ت)، (5، 11)
- ¹⁰ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، (4، 15)
- ¹¹ الرفاعي، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، ص 88
- ¹² مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت: 1205هـ)، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، (13، 143)
- ¹³ ابن عابدين، رد المحتار، (6، 245)
- ¹⁴ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م، (1/ 509)

- ¹⁵ الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، *الإعجاز والإيجاز*، مكتبة القرآن - القاهرة، ط 1، د. ت، ص 52، وانظر: أبو حامد المقدسي، محب الدين محمد بن أحمد، *بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية*، تحقيق: سالم بن طعمه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ط 1، 1996، (2/ 483).
- ¹⁶ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية - بيروت، ط 1، د. ت، (1/ 266).
- ¹⁷ ابن عبد السلام، عز الدين، *قواعد الأحكام في مصالح الأنعام*، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط 1، 1991، (14/ 1).
- ¹⁸ الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر، (ت: 986هـ)، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، مطبعة مجلس دائرة المعارف لعثمانية، ط 3، 1387 هـ - 1967م، (3، 302).
- ¹⁹ ابن منظور، *لسان العرب*، (13، 402).
- ²⁰ المصدر نفسه، (13، 403).
- ²¹ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ - 1986م، (1، 260).
- (*) السك والسكة: الرقاق، وقيل: إنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل، انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (10/ 441).
- (*) الرساتيق: هي كلمة فارسية معربة وتعني البيوت المجتمعة، انظر: المصدر نفسه، (10، 116).
- ²² ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د. ط)، 1357هـ - 1983م، (6، 396).
- ²³ السنيكي، زين الدين، زكريا بن محمد، (ت: 926هـ)، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د. ت)، (1، 455).
- ²⁴ البشاري، محمد بن أحمد المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، دار صادر، بيروت، ط 3، 1991، (1، 47).
- ²⁵ السيد، رضوان، 1428هـ - 2007م، *الجماعة والمجتمع والدولة*، دار الكتاب العربي، ط 2، ص 340.
- ²⁶ ابن الأزرقي، شمس الدين، محمد بن علي، *بدائع السلك في طبائع الملك*، (ت: 896هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط 1، (1/ 219).
- ²⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر - تونس، ط 1، 1984هـ، (16/ 131).
- (*) (وخم) الواو والحاء والميم: كلمة واحدة، هي الوخم: الوبى من الشيء. واستوخمت البلاد، وبلاد وخمة ووخمعة: لا توافق ساكنها. انظر: ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (6/ 95).
- ²⁸ أبو الحسن ابن الأثير، عز الدين، علي بن أبي الكرم محمد، (ت: 630هـ)، *الكمال في التاريخ*، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ / 1997م، (2/ 352).
- ²⁹ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، *آثار البلاد وأخبار العباد*، دار صادر - بيروت، ط 1، د. ت، ص 8.
- ³⁰ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، *تاريخ الطبري*، دار التراث - بيروت، ط 1، 1387هـ، (7/ 650).
- ³¹ ابن الأزرقي، *بدائع السلك*، (2/ 277).
- ³² ابن خلدون، *المقدمة*، (1/ 332).

- ³³ الماوردي، علي بن محمد، *تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك*، (ت: 450هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص 162، وانظر: ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد، *سلوك المالك في تدبير الممالك*، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، 1996م، ص 106
- ³⁴ المصدر نفسه، (1/ 334)
- ³⁵ (*) الميرة: هي جلب الناس الطعام للبيع. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط 1، د. ت، (6/ 95)
- ³⁶ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 162، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 106
- ³⁷ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1988، (3/ 247)
- ³⁸ المصدر نفسه، (4/ 281)
- ³⁹ ابن الأزرقي، *بلدائع السلك*، (2/ 277)، وانظر: ابن خلدون، المقدمة، (1/ 333)، والقزويني، *آثار البلاد وأخبار العباد*، ص 8
- ⁴⁰ القزويني، *آثار البلاد وأخبار العباد*، ص 8
- ⁴¹ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 106
- ⁴² (*) السواد: شدة الخضرة، فالعرب تسمي الأخضر بالأسود لأنه يُرى كذلك عن بعد. الفيومي، *المصباح المنير*، (1/ 294)
- ⁴³ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 106
- ⁴⁴ ابن خلدون، *المقدمة*، (1/ 434)
- ⁴⁵ ابن الفقيه، أحمد بن محمد بن إسحاق، *البلدان*، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1996، ص 230.
- ⁴⁶ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 106
- ⁴⁷ ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا، *الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية*، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط 1، 1997، ص 160، وانظر: ابن خلدون، *المقدمة*، (1/ 433)، والطبري، *تاريخ الطبري*، (7/ 617)
- ⁴⁸ ابن خلدون، *المقدمة*، (1/ 334)
- ⁴⁹ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 106
- ⁵⁰ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، *تاريخ بغداد*، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 2002، (1/ 375)
- ⁵¹ الطبري، *تاريخ الطبري*، (7/ 619)؛ وانظر: البشاري، *أحسن التقاسيم*، ص 121؛ ابن الطقطقي، *الفخري في الآداب السلطانية*، ص 160
- ⁵² الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163
- ⁵³ أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر، ط 1، د. ت، (2/ 234)
- ⁵⁴ المصدر نفسه

- ⁵³ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412هـ / 1991م، (5/ 295)، وانظر: السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، *الحاوي للفتاوى*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د. ط)، 1424هـ - 2004م، (1/ 154)
- ⁵⁴ الماوردي، علي بن محمد، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث - القاهرة، ط 1، د. ت، ص 267
- ⁵⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث رقم: 2473، (3/ 135)
- ⁵⁶ ابن بطال، علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط 2، 2003، (6/ 600).
- ⁵⁷ ابن عذاري المراكشي، محمد بن محمد، *البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب*، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط 3، 1983، (1/ 21).
- ⁵⁸ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 163، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 107
- ⁵⁹ الشيزري، جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر، (ت: نحو 590هـ) *نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة*، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د. ط)، (د. ت)، ص 11، وانظر: المختص، محمد بن أحمد ابن بسام، *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م، ص 296
- ⁶⁰ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 164، وانظر: ابن أبي الربيع، *سلوك المالك*، ص 108
- ⁶¹ ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، *المعارف*، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2، 1992، ص 51
- ⁶² الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 274
- ⁶³ ابن الأزرقي، *بدائع السلك*، (2/ 323)
- ⁶⁴ ابن السَّمان، علي بن محمد بن أحمد، *روضة القضاة وطريق النجاة*، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان - عمان، ط 2، 1984، (4/ 1490)
- ⁶⁵ - ابن الأزرقي، *بدائع السلك*، (2/ 344)، وانظر: نظام الملك، قوام الدين، الحسن بن علي - بن إسحاق، *سير الملوك*، تحقيق: يوسف حسين بكار، دار الثقافة - قطر، ط 2، 1407هـ، ص 46
- ⁶⁶ الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1993، (33/ 147)
- ⁶⁷ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 164
- ⁶⁸ الشريف الرضي، *نهج البلاغة*، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط 1، د. ت، (3/ 97).
- ⁶⁹ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 164
- ⁷⁰ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 165
- ⁷¹ ابن حنبل، أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، مسند المكترين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: 12902، (20/ 251)، حكم الحديث: صحيح. المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، (1/ 327)، ففي هذا الحديث مبالغة في الحث على غرس

الأشجار، لتبقى الديار عامرة إلى آخر الأمد المحدود المعلوم عند الله. المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط 3، 1988، (30/3).

⁷² الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 165

⁷³ المصدر نفسه

⁷⁴ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت، ص 121

⁷⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، المطبعة الأنصارية بدلهي - الهند، ط 1، 1323هـ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم: 2937، (3/93)، حكم الحديث: صحيح، العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط 1، 2008، (8/112).

⁷⁶ العيني، المصدر نفسه، (8/113).

⁷⁷ ابن العربي، محمد بن عبد الله، *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 2003، (3/18).

⁷⁸ الشريف الرضي، *نهج البلاغة*، (3/96).

⁷⁹ الفاسي، غلال، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993، ص 8.

⁸⁰ ابن الحداد الموصلي، محمد بن منصور بن حبيش، *الجواهر النفيس في سياسة الرئيس*، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، ط 1، 1996، ص 119.

⁸¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/194)، وانظر: أبو حامد المقدسي، *بذل النواصي الشرعية*، (1/110).

⁸² ابن الميثر، جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد، *إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة*، دار النوادر، سوريا، ط 1، 2011، ص 149.

⁸³ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993، ص 174.

⁸⁴ أمين أفندي، علي حيدر، *درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1991، (1/57).

⁸⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997، (2/18).

⁸⁶ الماوردي، *تسهيل النظر*، ص 162